
A/CONF.222/11 الأمم المتحدة

Distr.: General 30 January 2015

Arabic

Original: English



البند ٤ من جدول الأعمال المؤقَّت*

التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

حلقة العمل ٢: الاتِّجار بالأشخاص وهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادُل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال**


ورقة معلومات أساسية

ملخيَّص

ورقة المعلومات الأساسية هذه تبيِّن التطوُّرات والممارسات الأخيرة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً فيما يتعلق بالسخرة، وفي مجال تمريب المهاجرين. وبصفة أكثر تحديداً، تناقش الورقة التحديات الرئيسية وتعرض أمثلة للممارسات الواعدة في مجالات التجريم وإنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي وحماية حقوق ضحايا الاتجار وضحايا تمريب المهاجرين.

230215 V.15-00610 (A)





[.]A/CONF.222/1 *

^{**} تودُّ الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُعرب عن تقديرها للمعاهد الأعضاء في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، لمدِّها يد المساعدة في إعداد و تنظيم حلقة العمل.

المحتويات

الصفحة		
٣	مقلِّمة	أو لاً –
٥	الاتجار بالأشخاص	ثانياً–
٥	ألف- السمات والاتجاهات	
٦	باء- التجريم والمقاضاة	
٨	جيم- حماية الصحايا والشهود	
١٢	قريب المهاجرين	ثالثاً –
١٢	ألف- السمات والاتجاهات	
١٣	باء- التجريم والمقاضاة	
١٦	جيم- هماية الشهود والمهاجرين المهرَّبين	
١٩	إنفاذ القوانين والتعاون القضائي على الصعيد الدولي	رابعاً–
77	الاستنتاجات والته صبات	حامساً –

أو لاً - مقدِّمة

1- يشكِّل الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين تحديات خطيرة في عالم اليوم المعولم. فهما جريمتان معقَّدتان تؤثِّران على كل بلد تقريباً في العالم وتدرَّان أرباحا غير مشروعة ضخمة. وتستغل الشبكات الإجرامية الضالعة فيهما ضعف من يبحثون عن حياة أفضل، وكثيرا ما تُلحق بهم ضرراً بليغاً خلال هذه العملية.

7- والفرق بين هذين النوعين من الجرائم دقيق، ويمكن أحياناً أن يتداخل الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين. وقد تم التأكيد في الاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والاجتماع التحضيري الإقليمي لغرب آسيا على أنَّ الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين يتشاركان في بعض الخصائص. غير أنَّ الاجتماعين أوصيا بأن تنظر الدول الأعضاء في كل من الجريمتين على حدة وأن تعتمد، بحسب الاقتضاء، تدابير قانونية وعملياتية وسياساتية مستقلة للتصدي لكل منهما. (١)

٣- ويقع الاتجار بالأشخاص عندما يتم استقدام الناس أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بوسائل من قبيل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، لغرض الاستغلال (المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). وينطوي تمريب المهاجرين على تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى بلد آخر من أحل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (المادة ٣ (أ) بروتوكول مكافحة تمريب المهاجرين هو عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). وفي حين أنَّ الاتجار بالأشخاص هو جريمة ضد البشر، فإنَّ تمريب المهاجرين هو حريمة ضد الدول وانتهاك لسيادتما. وتمريب المهاجرين هو دائما بحكم تعريفه عابر للحدود جريمة ضد الدول وانتهاك لسيادتما. وتمريب المهاجرين لهو دائما بحكم تعريفه عابر للحدود الوطنية، في حين أنَّ الاتجار بالأشخاص قد لا يكون كذلك، فهو يمكن أن يحدث بغض حدود الدولة. والشخص المهرب ليس الجاني ولا الضحية، بل هو فقط من يقع عليه حدود الدولة. والشخص المهرب ليس الجاني ولا الضحية، بل هو فقط من يقع عليه التهرب. بيد أنَّ المهاجرين المهربين، وإن لم يكونوا ضحايا للجريمة كمذا المعني، إلاَّ أهم كثيراً

⁽١) انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1، والفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.2/1.

ما يواجهون ألواناً عديدة من الضرر أو حتى الوفاة أثناء رحلتهم. (٢) ومن المهمِّ أيضا أن يُفهَم أنَّ المهاجرين المهرَّبين هم عُرضة أكثر من غيرهم للاتِّجار. ولذا، فمن أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة فعَّالة، يلزم التصدي لتهريب المهاجرين أيضا.

3- وعلى مدى العقد الماضي، استرشدت الإجراءات الوطنية والدولية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وفي حين أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تمريب المهاجرين هما الصكًان العالميان الوحيدان اللذان يتناولان هذه الجرائم بطريقة متكاملة، فلا يجب النظر إليهما بمعزل عن غيرهما، بل باعتبارهما جزءا من عملية تفاعل مع الصكوك الدولية التي يكمل بعضها بعضاً في إطار قانون عقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون المجرة وقانون العمل وقانون مكافحة التمييز والقانون الجنائي. (٣)

٥- وقد قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب)، بوصفه القيِّم على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، المساعدة للدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأعد بجموعة واسعة من الموارد والأدوات. (ن) ومع ذلك، وعلى الرغم من العدد المتزايد من حالات التصديق والانضمام، (٥) والجهود التي بذلتها الدول لترجمة أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى قوانين وسياسات وممارسات، لا يزال عدد من التحديات الرئيسية قائما.

7- ومن هذه التحديات الرئيسية الافتقار المستمر إلى المعلومات، الذي هو انعكاس للطابع السري لهاتين الجريمتين. والواقع أنَّ عدد من يتم تمريبهم كل عام والدروب والأساليب المستخدمة في تمريبهم ليست معروفة إلاَّ جزئيًّا. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص،

⁽۲) المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "from Africa to Europe, a research report" (حنيف، أيار/مايو ۲۰۱٤)، الصفحات ۱۶ إلى ۱۹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتو كول قمريب المهاجرين (فيينا، ۲۰۱۲)، الصفحتان ۲۱ و ۳۹. انظر أيضا المادة ۱۶ من بروتو كول الاتجار بالأشخاص والمادة ۱۹ من بروتو كول قمريب المهاجرين.

⁽٣) الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، "الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص"، الورقة رقم ١ من سلسلة ورقات الفريق (فيينا، ٢٠١٢).

⁽٤) انظر بوابة إدارة المعارف المسماة "شيرلوك" وغيرها من الأدوات والمواد بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين المتاحة على عنوان الإنترنت www.unodc.org.

⁽٥) حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت هناك ١٨٣ دولة طرفاً في اتفاقية الجريمة المنظمة، و١٦٤ دولة طرفاً في بروتوكول تمريب المهاجرين.

أُحرز بعض التقدم، على الرغم من أنَّ الصورة العامة لا تزال غير مكتملة. وعلى وجه الخصوص فإنَّ التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن المكتب المعني بالمحدِّرات والجريمة يفيد عن الأنماط والاتجاهات على كلِّ من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وهو يصدر مرة كل سنتين، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ وخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويستند إلى البيانات التي تُجمع من المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية وغير الحكومية. وفضلا عن ذلك، فإنَّ الجهود المبذولة حاليًّا لوضع واقتراح مؤشرات الله للقياس بشأن الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين كليهما، في سياق أهداف التنمية المستدامة التي يجري النظر فيها في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١، قد تزيد من تعزيز المعارف عن هاتين الجريمتين كلتيهما.

٧- وبسبب عدم وحود تمييز كافٍ في القوانين والسياسات والممارسات بين الاتجار بالأشخاص وقمريب المهاجرين، فإنَّ تدابير التصدي المتَّخذة في مجالات العمل الرئيسية الأربعة جميعها، أيْ الملاحقة القضائية والحماية والمنع والشراكات، أقل فعالية مما كان ممكنا. ولا تزال مكافحة الاتجار بالأشخاص وقمريب المهاجرين تتسم بالقوالب النمطية والمفاهيم الخاطئة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ عدم وجود سياسات شاملة ومتماسكة يؤدي، إلى حد بعيد، إلى ترك المتَّجرين والمهرِّين دون عقاب والضحايا والمهاجرين المهرَّين دون حماية.

ثانياً الاتجار بالأشخاص

ألف- السمات والاتجاهات

٨- يقدِّم التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ الصادر عن المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة معلومات مفيدة عن الحالة الراهنة لأنماط الاتجار بالأشخاص في جميع أنحاء العالم. فمن بين حالات الاتجار بالأشخاص المكتشفة، لا يزال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أكثر الأشكال شيوعا (٥٣ في المائة). وهو يتعلق بالنساء والفتيات في الغالبية العظمى من الحالات. وقد حدث نمو في معدل الكشف عن حالات الاتجار لغرض السخرة (٤٠ في المائة) مقارنة بالفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠. ومعظم الضحايا في هذا المجال من الذكور، على الرغم من أنَّ ثلث الضحايا المكتشفين من الإناث. ولا يزال عدد الضحايا الأطفال في ازدياد، مشكلًا نحو ثلث مجموع ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٥ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

9- وما زال الجناة، فيما يبدو، يفلتون من العقاب. فالمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة يفيد بأنَّ ١٥ في المائة من البلدان البالغ عددها ١٢٨ بلداً المشمولة بالتقرير لم تسجل أيَّ إدانات بالاتجار بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، وسيجَّلت ٢٦ في المائة منها أقبل من ١٠ إدانات، وسجَّلت ٢٦ في المائة أخرى ما بين ١٠ إدانات و٥٠ إدانة. وسجَّلت نسبة ١٦ في المائة فقط أكثر من ٥٠ إدانة.

باء- التجريم والمقاضاة

• ١٠ استحدث عدد كبير من الدول أحكاما قانونية تجرِّم الاتجار بالأشخاص. غير أنَّ عدداً من البلدان اعتمد تشريعات لا تمتثل امتثالاً تامَّا لمقتضيات البروتوكول. فعلى سبيل المثال، لا تجرِّم تلك التشريعات سوى بعض أشكال الاتجار، مثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسى، أو تصنف الأطفال وحدهم أو النساء وحدهن كضحايا محتملين.

11- ومن أجل الامتثال لبروتو كول الاتجار بالأشخاص، يتعين على الدول الأطراف أن تحرِّم، على الأقل، أشكال الاستغلال المذكورة فيه. وتشمل هذه الأشكال ما يلي: استغلال دعارة الغير أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد ونزع الأعضاء. وعند إعمال المفاهيم الواردة في البروتو كول، لا يُشترَط على الدول الأطراف أن تتقيَّد بالنص الدقيق للبروتو كول بل بنقل مقتضياته على نحو فعَّال إلى نظمها القانونية.

17- ويعاني الأخصائيون الممارسون من أنَّ عناصر رئيسية من البروتوكول ليست واضحة، ومن بينها تعريف الاتجار بالأشخاص، ومن ثم فقد لا تطبق تطبيقا متسقا. وقد أحرى المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة تحليلا للمفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأعدَّ، في إطار عملية تشاورية شاركت فيها دول أطراف تمثل مختلف المناطق والنظم القانونية، سلسلة من الورقات التقنية وورقات المناقشة تبحث المفاهيم الرئيسية لاستغلال حالة الضعف، والموافقة، والاستغلال.

17 - وثمة تحدِّ آخر في تنفيذ بروتو كول الاتجار بالأشخاص هو التمييز بين السخرة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها والاتجار بالأشخاص لغرض السخرة أو الخدمات القسرية. وعلى وجه الخصوص، يكون من الصعب في كثير من الأحيان التمييز بين سوء ظروف العمل، من ناحية، واستغلال العمال الذي يبلغ من الخطورة أن يشكل اتجارا بالأشخاص، من الناحية الأخرى.

15- وتتفاقم المشاكل المتعلقة بالتعرف على الاتجار لأغراض السخرة أو الخدمات القسرية لأنَّ هذا الشكل من الاتجار كثيراً ما يكون مخفيًّا في نهاية سلاسل طويلة ومعقَّدة لتوريد العمال. ويعرقل ذلك كشف المجموعة الكاملة من الجناة، التي تشمل المستقدمين والناقلين والمراقبين والمستغلين، وملاحقتهم قانونيًّا. ويضاف مستوى آخر من التعقيد في حالة ممارسات الاستقدام الاحتيالي ومخططات استعباد المدينين. ففي هذه الحالة يتم، على سبيل المثال، اقتناص الضحايا بجعلهم يدفعون رسوم استقدام ابتزازية لوكالات ووسطاء محتالين أو غير أمناء يقيمون في كثير من الأحيان في ولايات قضائية غير التي يحدث فيها الاستغلال. وتزيد هذه الحالات أيضا من صعوبة التعاون الفعَّال بين الوكالات، وذلك على سبيل المثال للتحقق من مشروعية وكالات الاستخدام الخاصة ومن سلوكها.

٥١- ونظرا لتعقُّد عملية كشف الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قانونيًّا والحدِّ من ممارساته القسرية والاستغلالية والتصدِّي لها، يمكن تحقيق هذه العملية على أفضل وجه من خلال الإنفاذ المتعدد التخصصات والشامل، الذي يعني استخدام كامل نطاق القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل وقانون الضرائب وقانون حقوق الإنسان. وقد استحدثت بعض البلدان ممارسات متقدمة متعددة التخصصات لمكافحة الاتجار لغرض السخرة. فمثلا أنشأت البرازيل وحدة تفتيش متنقلة خاصة، تشمل مفتشي عمل ومفتشي شرطة اتحادية يصلون سريعا إلى مسرح الجريمة للتحقيق في مزاعم السخرة. وينضم القضاة أحيانا إلى تلك الفرق لكي يتسني البت بسرعة أكبر. (٢)

17- وتُستكمل هذه النهوج الكلية باعتماد تدابير وقائية، مثل تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة وتسجيلها والترخيص لها ورصدها، الذي يشمل حظر تقاضي رسوم استقدام من العمال، من أحل منع استعباد المدينين. (٧) ومن المبادرات الواعدة الأخرى إنشاء هيئة الترخيص لمورِّدي العمال في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واستحداث الفلبين في عام ٢٠١٦ تشريعا لمكافحة الاتجار بالبشر يقضي بأن تنشئ الوكالة الفلبينية للعمل في الخارج قائمة سوداء بوكالات الاستقدام والمستقدمين غير الشرعيين والأشخاص الذين يواحهون شكاوى إدارية أو مدنية أو حنائية بشأن الاتجار بالبشر مرفوعة في بلد المقصد و/أو في الفلبين. (٨) ويحظر أمر تنفيذي صدر في عام ٢٠١٢ من رئيس الولايات

Beate Andrees, Forced Labour and Human Trafficking: A Handbook for Labour Inspectors (Geneva, (7)

International Labour Office, 2008)

⁽V) انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2013/5

[.] The Philippines, Expanded Anti-Trafficking in Persons Act of 2012 (Republic Act No. 10364) (A)

المتحدة الأمريكية على المقاولين والمقاولين من الباطن الاتحاديين ارتكاب الممارسات المضللة أو الاحتيالية، وتقاضي رسوم استقدام من العاملين، وتدمير وثائق هويتهم أو إخفاءها أو مصادرها أو حرماهم بوسيلة أخرى من الوصول إليها. (٩)

جيم - هاية الضحايا والشهود

٧١- يتطلب التصدي الشامل والناجح للاتجار بالأشخاص اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ومركًز على الضحايا، لضمان التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر بصفتهم هذه واستعادة كرامتهم طوال سير الإجراءات الجنائية وبعدها. (١٠) وينبغي مساعدة ضحايا الاتجار وهمايتهم، بغض النظر عن قدرهم على التعاون مع السلطات أو استعدادهم للتعاون معها، وأن يتاح لهم الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف عن الضرر الذي لحق بهم. ويلزم أن يكون هذا النهج مراعيا لنوع الجنس ولاحتياجات الأطفال. والتعرُّف الدقيق وفي الوقت المناسب على الضحايا هو شرط مسبق لحماية حقوقهم، شأنه شأن الإحالة إلى خدمات المساعدة الطبية والنفسانية والمادية غير المشروطة، وإلى خدمات المشورة، وإلى خدمات توفير السكن. (١١) وينبغي أيضا حماية الضحايا من المقاضاة والعقاب على الجرائم التي يرتكبوها نتيجة للاتجار بهم أو أثناءه. (١٢)

1 - وتشير البيانات العالمية والوطنية إلى أنَّ ضحايا الاتجار كثيراً ما يُساء تحديدهم كضحايا، ولا سيما في حالات الاستغلال لأغراض السخرة أو الخدمات القسرية. وكثيرا ما يعاملون كمرتكبي حرائم ومهاجرين غير شرعيين. ويتم احتجازهم ومعاقبتهم وترحيلهم دون الاحترام الواجب لحقوقهم، ودون إمكانية الإبلاغ عن الاعتداءات أو المطالبة بتعويض عن الأضرار المتكبدة، بما في ذلك الأجور غير المدفوعة.

19 - ويجعل عدم تحديد الضحايا من الصعب على أجهزة إنفاذ القانون ملاحقة المتجرين، لأنَّ شهادة الضحايا تكون في كثير من الأحيان عاملاً حاسماً في نجاح الملاحقات

United States, Strengthening Protections Against Trafficking In Persons In Federal Contracts (Executive (4)

Order 13627 of 25 September 2012)

⁽١٠) الفقرة ٤٧ من الوثيقة 1/A/CONF.222/RPM.4

⁽١١) انظر المواد ٦ إلى ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

Policy and legislative recommendations towards the effective" (۱۲) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "implementation of the non-punishment provision with regard to victims of trafficking" (فيينا، ۲۰۱۳).

القضائية. (۱۳) وتشير التجربة إلى أنَّ البلدان التي تتخذ تدابير أكثر شمولاً لمساعدة الضحايا تحقق نتائج أفضل في ملاحقة المتَّحرين، لأنَّ الضحايا الذين ينالون مساعدة حيِّدة غالباً ما يكونون أكثر استعداداً للتعاون في الإجراءات القانونية ضد المتَّجرين بهم. (۱۶)

7. ويعرقل عدد من العوامل تحديد الضحايا، منها مثلا التفسير الضيِّق للالتزامات الدولية والسبل المشروطة والمحدودة للحصول على خدمات الدعم. وكثيرا ما لا يتقدم الضحايا إلى السلطات لأهم قد يخشون على سلامتهم الشخصية وعلى السلامة الشخصية لأحبائهم، أو يخافون من التعرض للاحتجاز أو الترحيل أو فقدان مصدر الحصول على حد أدي من الدخل أو إمكانية الحصول عليه. وكثيراً ما لا يسعى ضحايا الاتجار لغرض السخرة إلى المحصول على المساعدة إلى أن تتدهور حالتهم، بسبب العنف البدي أو وقوع الحوادث أثناء العمل مثلا. وتدل الممارسات الواعدة المطبقة في بعض البلدان على أنَّ تحديد الضحايا يكون على أشد فعاليته عندما يكون جهداً قائما على المبادرة ومشتركاً بين الوكالات وعند إشراك منظمات المجتمع المدني في مرحلة مبكرة حدًّا. (١٥٠)

71- وفي معظم البلدان، تكون حدمات دعم ضحايا الاتجار لغرض الاستغلال في العمل محدودة النطاق ومنقوصة الموارد وغير مكيفة لتلائم تلبية الاحتياجات الخاصة للرجال والنساء والأطفال. فمثلا في العديد من الحالات تُمنح فرصة الحصول على الخدمات الخاصة بضحايا الاتجار بالعمال عن طريق مرافق السكن. وفي حالة الملاجئ المخصصة للنساء، يحول ذلك دون الوصول إلى الضحايا من الذكور. غير أنَّ بعض البلدان، ومن بينها تايلند، أنشأت مرافق دعم أو حدمات دعم للذكور من ضحايا الاتجار لغرض السخرة.

٢٢ ولا يقدِّم سوى عدد قليل من البلدان مساعدة للضحايا في استعادة استقلالهم
 بتمكينهم من الدخول في سوق العمل وإتاحة إمكانية الحصول على وضعية الإقامة الدائمة.

⁽۱۳) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG4/2011/4

Anti-Slavery International, Protocol for Identification and Assistance to Trafficked Persons and (\o)

Training Kit (London, 2005); Isabella Orfano, "Protection of the Rights of Migrant Workers Trafficked for Labour Exploitation through Support Measures and Access to Social Inclusion and Remedies" in An

Agenda for Prevention: Trafficking for Labour Exploitation (Vienna, OSCE, 2011)

وكثيراً ما يكون الحصول على وضعية الإقامة الدائمة مشروطا بالتعاون مع السلطات في الإجراءات الجنائية.(١٦)

77- وفرص الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف والمساعدة وتسوية الوضع حاسمة الأهمية لضحايا الاتجار. ومن الممارسات الواعدة في هذا المجال المشروع المسمَّى "العمل الأوروبي" (European Action) من أجل تعويض المتَّجر بهم، وهو مشروع يجري العمل به في ١٣ بلدا من أجل ترويج ودعم إمكانية حصول المتَّجر بهم على التعويض عن معاناتهم وعن عملهم غير مدفوع الأجر. وقد تبين من المشروع أنَّ توفير المساعدة القانونية الشاملة عن طريق فرق متعددة التخصصات من المحامين المتخصصين في القانون الجنائي والمدني وقانون العمل وقانون المجرة، مقترناً بالتعاون عبر الحدود، أثبت أنه حاسم الأهمية لتحقيق الفعالية في مساعدة الضحايا.

75- وضحايا الاتجار بالأشخاص هم أيضا شهود على حرائم خطيرة. ويحق لهم في هذا الدور الحصول على الحماية من الإيذاء الثانوي، أي الإيذاء من خلال ردود فعل المؤسسات والأفراد إزاء الضحية. ومن أكثر تدابير حماية الشهود استخداما من أجل منع هذا النوع من الإيذاء حماية هوية الضحية والحماية المادية واستخدام تقديم الشهادة بالفيديو وجلسات السماع المغلقة والحد من الاتصال بالمتهمين وفرض قيود على التغطية الإعلامية خلال الإحراءات القضائية وعدم الكشف عن هوية الضحية واستخدام تمويه الصوت والوجه وحضور الأشخاص الداعمين وختم سجلات الحاكمة والأحكام الخاصة بانتهاك حرمة المحكمة التي تمكن القضاة من منع السلوك المنطوي على التهديد في قاعة المحكمة. (١٧) ومن الممارسات الواعدة اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مبادئ توجيهية إقليمية بشأن حماية الشهود وتقديم الدعم والمساعدة لهم.

وعموما تُعتبر البرامج المكتملة الجوانب لحماية الشهود في قضايا الاتجار بالبشر ملاذاً أخيراً، لأن الضحايا قد يترددون في الالتحاق بهذه البرامج لأنها تضع عليهم ضغوطا إضافية.

Anette Brunovskis and Fafo, Balancing Protection and Prosecution in Anti-Trafficking Policies: A (\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ Comparative Analysis of Reflection Periods and Related Temporary Residence Permits for Victims of Trafficking in the Nordic Countries, Belgium and Italy (Copenhagen, Nordic Council of Ministers, 2012); Sarah Craggs and Razayda Martens, Rights, Residence, Rehabilitation: A Comparative Study Assessing

Residence Options for Trafficked Persons (Geneva, International Organization for Migration, 2010)

⁽١٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (نيويورك، ٢٠١٢)، الصفحة ١٣٧.

77- ومن المهمِّ استخدام مزيج من تدابير الوقاية والحماية، والاستفادة التامة من الأطر القانونية التكميلية للتصدي للاعتداء والاستغلال والاتجار لغرض السخرة. ومما له أهمية حاسمة في هذا السياق الشراكات المتعددة التخصصات، مثل الشراكات بين سلطات العمل والضرائب والسلطات الاحتماعية والقضائية وسلطات إنفاذ القانون والنقابات العمالية ومنظمات المحتمع المدني ورابطات الأعمال التجارية. (١٨) وهذه الشراكات مفيدة أيضا في رصد القطاعات المعرضة للاستغلال، والمساعدة بذلك في منع الاعتداء والاستغلال والاتجار.

77- وبناء على البحوث عن الصلة بين الاستقدام التعسفي والاتجار بالأشخاص في منطقة بحر البلطيق، (١٩) وضع مؤخرا المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن منع ممارسات الاستقدام التعسفي والتوظيف الاستغلالي التي تفضي إلى الاتجار بالبشر. (٢٠) ومن الممارسات الواعدة الأحرى مبادرة برازيلية لأصحاب المصلحة المتعددين من المنظمات العامة والمنظمات غير المحكومية والأعمال التجارية، وعنوالها "الميثاق الوطني للقضاء على السخرة". وتضع المبادرة المعروفة باسم "مبادئ دكا للهجرة بكرامة" معياراً جيِّداً للاستقدام الأخلاقي وحماية حقوق العمال المهاجرين. وهي تنال الدعم من الشركات والحكومات والنقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني.

7٨- ويسعى نصَّان اعتُمدا مؤخَّراً، وهما بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ الصادر عن منظمة العمل الدولية، وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إلى استكمال التدابير المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بإنشاء التزامات حديدة بمنع السخرة، وحماية الضحايا، وإتاحة الحصول على سبل انتصاف للضحايا من قبيل التعويض عن الضرر المادي والضرر البدي، بغض النظر عن وضعية الضحية أو تعاولها في الإجراءات القانونية. ويتضمن النصَّان تدابير معزَّزة لمنع عن وضعية الاستقدام والتوظيف الاحتيالية والتعسفية، وتدابير لحماية العمال من التعرض لتلك

⁽١٨) انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة ١٨.A/CONF.222/RPM.1/1

Natalia Ollus, Anniina Jokinen and Matti Joutsen (eds.), Exploitation of Migrant Workers in Finland, Sweden, (\ ٩)

Estonia and Lithuania: Uncovering the Links Between Recruitment, Irregular Employment Practices and

.Labour Trafficking, HEUNI Publication Series No. 75 (Helsinki, HEUNI, 2013)

Liliana Sorrentino and Anniina Jokinen, Guidelines to Prevent Abusive Recruitment, Exploitative (Y·)

Employment and Trafficking of Migrant Workers in the Baltic Sea Region, HEUNI Publication Series

.No. 78 (Helsinki, HEUNI, 2014)

الممارسات، ولا سيما العمال المهاجرين. ويتضمن النصّان أيضاً تدابير تدعم منظمات أرباب العمل والعمال في التصدي للسخرة. وعلاوة على ذلك، يوجد حكم لدعم مراعاة الحرص الواجب من جانب القطاعين العام والخاص بغية منع مخاطر السخرة والتصدي لها.

ثالثاً - تقريب المهاجرين

ألف- السمات والاتجاهات

79 - إنَّ المعارف المتعلقة بتهريب المهاجرين هي، على أفضل تقدير، غير مكتملة. فلا توجد تقييمات شاملة أو تقديرات موثوقة لنسبة المهاجرين الذين يستعملون حدمات المهرِّبين. غير أنَّ التقييمات الإقليمية الحالية توفر بعض المعلومات عن أنماط واتجاهات التهريب الدائمة التغير. (١١)

٣٠- فدروب التهريب مرنة للغاية وتتغير سريعا للالتفاف على تدابير إنفاذ القانون. وهي تواكب التغيرات في نظم التأشيرات والهجرة، والسياق السياسي والاجتماعي-الاقتصادي والبيئي، ومدى توافر الموظفين الفاسدين. وفي العديد من الحالات، يُستخدم مزيج من الدروب الجوية والبرية والبحرية، وكثيرا ما تقسم الرحلات الطويلة إلى أجزاء تعبر عدة قارات.

77- وبعض الدروب خطرة بوجه خاص. وتقدّر المنظمة الدولية للهجرة أنه منذ عام ٢٠٠٠ لقي نحو ٢٠٠٠ ٤ مهاجر حتفهم أثناء محاولتهم عبور الحدود البرية والبحرية. ويُعتبر الدرب الموصل إلى أوروبا أكثر الدروب خطورة، حيث توفي فيه منذ عام ٢٠٠٠ أكثر من ٢٠٠٠ مهاجر، وذلك أساسا أثناء عبور البحر الأبيض المتوسط. وعلى الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة، لقي أكثر من ٢٠٠٠ مهاجر حتفهم منذ عام ١٩٩٨. (٢٢) الهرّبين. وتشارك في تحرم توافر فرص الهجرة القانونية إلى جعل المهاجرين أكثر اعتماداً على المهرّبين. وتشارك في تحريب المهاجرين جماعات إجرامية منظمة هرميًّا وكذلك شبكات إجرامية منظمة تنظيماً فضفاضاً. وتتوسع هذه الجماعات والشبكات وتنكمش لكي تتلاءم مع الظروف، ولكي تولد أرباحا كبيرة يمكن غسلها بدورها. وكثيرا ما تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للبقاء على اتصال بالمهرِّين والمهاجرين. (٢٣)

⁽٢١) تقييم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متاح على عنوان الإنترنت www.unodc.org.

⁽۲۲) المنظمة الدولية للهجرة، Fatal Journeys: Tracking Lives Lost During Migration (جنيف، ۲۰۱٤)

Migrant Smuggling in Asia: A Thematic Review of مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، (٢٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، Literature و٥٠.

٣٣- ويعدِّل المهرِّبون الرسوم التي يتقاضوها وفقا لعوامل من بينها نوع الخدمة المقدمة والمسافة المقطوعة ومخاطر الكشف ووسيلة النقل. وبما أنَّ المهاجرين المهرَّبين يفتقرون في كثير من الأحيان إلى الموارد اللازمة لتمويل رحلتهم فإلهم كثيرا ما يتعاقدون على ديون لهم ولأسرهم لدفع تكلفة الرحلة على أقساط، وبذلك يعرضون أنفسهم لعبودية الدَّين. ويؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى رحلات أطول أمداً يتوقف فيها المهاجرون فترات لتمويل ما تبقى من رحلتهم. وحلال فترات التوقف هذه يكونون عرضة بوجه حاص للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاعتداء والجريمة.

باء- التجريم والمقاضاة

٣٤- لا يزال تنفيذ بروتوكول مكافحة قمريب المهاجرين يشكل تحدِّيا، وتركّز التدابير الوطنية عادة على مراقبة الحدود بدلا من التركيز على ضلوع الجريمة المنظمة في تيسير الهجرة غير المشروعة. وكثيرا ما تركّز الجهود على تعطيل رحلة المهاجرين دون أن تسعى إلى استهداف منظمي الهجرة غير المشروعة وأرباحهم غير المشروعة. وفي سياق تدفقات الهجرة المختلطة، يعني ذلك في كثير من الأحيان أنَّ الأشخاص الذين يطلبون الحماية يُحرمون من التقييم السليم لأوضاعهم، وأنَّ مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يحترم.

٣٥ ولا يوجد تحليل شامل للكيفية التي نفذت بها الدول بروتوكول قمريب المهاجرين في تشريعاتها الوطنية، ولكن عدة دراسات تشير إلى أنَّ القليل من الدول فقط قام بتعريف وتجريم قمريب المهاجرين والسلوك المتصل به امتثالا للبروتوكول. (٢٤)

٣٦- وعلى الرغم من أنَّ بروتوكول قريب المهاجرين يعطي مجالا للدول الأطراف لاتخاذ تدابير ضد أيِّ شخص يشكل سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي، لا يجوز أن يُعتبر المهاجرون المهرَّبون مسؤولين جنائيًّا عن كونهم قد هُرِّبوا. (٢٥٠) واللاجئون الذين يعتمدون على المهرّبين للهروب من حالات الاضطهاد أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو النزاعات العنيفة معفون تماماً من المسؤولية فيما يتعلق بدخولهم غير القانوني. (٢٦)

⁽٢٤) انظر بوابة إدارة المعارف "شيرلوك" التابعة للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة. انظر أيضا منشور وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، "Criminalisation of migrants in an irregular situation and of" الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، "persons engaging with them

⁽٢٥) انظر المادة ٥ والمادة ٦ (٤) من بروتوكول تمريب المهاجرين.

⁽٢٦) الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، المادة ٣١.

٣٧- ويهدف بروتوكول تحريب المهاجرين إلى التصدي لقيام الجماعات والشبكات الإجرامية المنظمة بتيسير تحريب المهاجرين من أجل الربح، وليس إلى تنظيم وتجريم الهجرة في حد ذاتها. (٢٧) وعندما تعالج مسألة تحريب المهاجرين بموجب قانون الهجرة بدلا من القانون الجنائي، يوجد خطر بأن يصبح سلوك المهاجر المهرب – أي الدخول غير القانوي – هو الجريمة الرئيسية، بينما يصبح تيسير الدخول غير القانوي جريمة فرعية فحسب. ونتيجة لذلك يتعرض المهربون لمخاطر أقل بكثير وأحكام أحف بكثير مما يتعرض له المهاجرون المهربون أنفسهم. ويكفل ذلك إفلات المجرمين من العقاب، بينما يفاقم ضعف المهاجرين. وهذا بدوره يزيد من صعوبة الملاحقة القانونية لتهريب المهاجرين ومنعه على نحو فعال وحماية المهاجرين.

٣٨- وعلاوة على ذلك، فإنَّ بروتوكول قريب المهاجرين لا يجرِّم تقديم الدعم إلى المهاجرين من جانب الأفراد أو المنظمات غير الحكومية لأسباب إنسانية أو أسرية. (٢٨) ومع ذلك، تدل الممارسة على أنَّ الدول عمدت في بعض الأحيان إلى التحقيق والملاحقة القانونية لأفراد أنقذوا المهاجرين المهرَّبين وساعدوهم لأسباب إنسانية. وعادة ما تستند التحقيقات والمحاكمات التي من هذا النوع إلى تشريعات تغفل عنصر المنفعة المالية أو المنافع المادية الأحرى الوارد في تعريف قمريب المهاجرين الذي ينص عليه البروتوكول. (٢٦)

99- ويمكن أن يصبح المهاجرون المهرّبون ضحية للجريمة أثناء قريبهم، وذلك مثلا إذا تعرضوا للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو العنف، أو إذا تعرضت أرواحهم وسلامتهم للخطر على أيدي المهرّبين، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن طريق الإهمال. ويعترف بروتوكول قريب المهاجرين بضعف المهاجرين المهرّبين إزاء تلك الجرائم، ويشترط على الدول جعل هذا السلوك ظرفا مشدّدا يعرّض المهرّبين لعقوبة أشد. (٢٠٠) ومع ذلك لم تدرج دول أطراف عديدة هذا الحكم الإلزامي في تشريعاتها. ولا يلزم أن يشكل السلوك الإجرامي استغلالا في إطار

⁽٢٧) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتو كولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)، الجزء الثالث، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٧ و ٢٨، الصفحتان ٣٣٩ و ٣٤٠.

⁽٢٨) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرة ٣٢، الصفحة ٣٤١.

⁽٣٠) المادة ٦ (٣) من بروتو كول قمريب المهاجرين.

تعريف الاتجار بالأشخاص، ولكن يمكن أن يشكل واحدة أو أكثر من حرائم مستقلة، مثل الاحتيال والابتزاز والاغتصاب والأذى البدني الجسيم، ينبغي التحقيق فيها بصفتها هذه. (٢١)

• ٤٠ وقد استحدثت بلدان قليلة حدًّا سياسات متخصصة لمكافحة قريب المهاجرين، أو أقامت آليات تعاون مشتركة بين الوكالات، أو أنشأت وحدات متخصصة لمكافحة قريب المهاجرين، أو درَّبت مدعين عامين وقضاة متخصصين في هذا الميدان. وكثيرا ما تركز تدابير مكافحة قريب المهاجرين على إدارة الحدود دون أن تدرجها ضمن إطار سياساتي أوسع نطاقا. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الجهود الرامية إلى مكافحة قريب المهاجرين يقوِّضها في كثير من الأحيان عدم وجود آليات فعَّالة تشارك فيها وكالات متعددة من أحل تبادل المعلومات وتنسيق العمليات بين السلطات وسائر الجهات الفاعلة الأحرى على الصعيدين الوطني والدولي. (٢٢)

13- ومع ذلك، توجد بعض الممارسات الوطنية الواعدة. ومن الأمثلة على ذلك مكتب المدعي العام في السلفادور، الذي لديه وحدة متخصصة في الاتجار بالأشخاص وتمريب المهاجرين، والتحالف الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتمريب المهاجرين في كوستاريكا، والمستشار الخاص بشأن تمريب البشر والهجرة غير المشروعة في كندا، المكلف بتنسيق التصدي الوطني لتهريب المهاجرين من خلال نهج قائم على مشاركة وكالات متعددة. (٣٣)

25- وكثيرا ما يكون قمريب المهاجرين مرتبطا بالفساد، الذي يؤدي دوراً رئيسيًّا عند معابر الحدود وفي تزوير الوثائق. (ثا ومن الأساليب الشائعة التي يستخدمها المهرِّبون تقديم وثائق داعمة مزوَّرة (مثل عقد عمل مزوَّر أو شهادة ميلاد مزوَّرة) من أجل الحصول على وثائق هوية أو سفر حقيقية. وقد تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة والضالعة في قمريب المهاجرين حرائم متصلة بالهوية لحماية أعضائها وعملياتها من المراقبة، ليس فقط أثناء الأنشطة غير المشروعة بل أيضا خلال أنشطة روتينية غير إجرامية من قبيل السفر الدولي. وهناك أيضا أدلة على أنَّ جماعات إجرامية معيَّنة تعامل وثائق ومعلومات الهوية باعتبارها سلعة غير مشروعة. وقد تطور هذه الجماعات حبرة في إنتاج وثائق هوية مزورة متطورة متطورة

⁽۳۱) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة تمريب المهاجرين (۳۱) Global Migration Group, Exploitation and Abuse of International (۵۲)، الصفحة ۲۰)، الصفحة ۲۱. (۲۰۱۳)، الصفحة ۲۱.

⁽٣٢) انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1

⁽٣٣) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2013/3

[&]quot;Issue paper: corruption and the smuggling of migrants" مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، "Tissue paper: corruption and the smuggling of migrants" (فيينا، ٣٤).

بقدر متزايد أو استغلال مواطن الضعف في نظم إصدار الوثائق من حلال حداع السلطات أو إفسادها للحصول على وثائق حقيقية. ويمكن بعد ذلك بيع هذه الوثائق الحقيقية إلى جهات أحرى لاستخدامها في تمريب المهاجرين.

93 - وتشكل إقامة الولاية القضائية على قريب المهاجرين عن طريق البحر تحدِّياً حاصًا. فمن أجل التحقيق في هذا النوع من التهريب وملاحقة مرتكبيه قضائيًا على نحو فعًال، يلزم إرساء أساس واسع للولاية القضائية على المياه الإقليمية، وفي بعض الحالات أعالي البحار، وفي حالة هذه الأحيرة من خلال الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. فكلما اعترضت السلطات سفينة تحمل على متنها مهاجرين مهرَّين، أو صادفت أيُّ سفينة أحرى سفينة كهذه وأنقذت الذين على متنها لأهم منكوبون، يلزم التصدي للعديد من التحديات. فما هو العامل الذي يحدِّد ميناء الوصول، ومن ثَمَّ، البلدَ الذي يكون ملزَماً بمساعدة المهاجرين وفتح تحقيق؟ وكيف يتم الحصول على الأدلة التي تدين المهرِّين الموجودين على متن السفينة؟ وكيف يتم التعرف على المهرِّين من بين المهاجرين وعزلهم وضمان معاملة الذين على متن السفينة معاملة ملائمة؟ والدول ملزمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالعمل على إنشاء وتشغيل وصيانة خدمة بحث وإنقاذ مناسبة وفعًالة. ومن الممارسات الواعدة في عملية إنقاذ متعددة عملية النجر وتقديم المستفيدين من قريب المهاجرين إلى العدالة.

جيم- حماية الشهود والمهاجرين المهرّبين

23- هماية حقوق المهاجرين المهربين هي أحد الأهداف الأربعة لبروتوكول قمريب المهاجرين. وبعبارة أخرى، تشكل هماية حقوق المهاجرين جزءا لا يتجزأ من التصدي الفعّال لتهريب المهاجرين. وتلزم هماية حقوق المهاجرين المهربين وتلبية احتياجاقم عند كشفهم من جانب ضباط الخطوط الأمامية، ولكن أيضا طوال التحقيق مع المهربين وملاحقتهم القضائية. والمهاجرون المهربون هم مصدر ثمين للمعلومات عن عملية التهريب والشبكات الإجرامية الضالعة فيه، وهم لذلك شهود مفيدون. كما أنَّ معاملة المهاجرين باحترام وتلبية احتياجاقم الأساسية واحترام حقوقهم، ولا سيما عندما يكونون قد أصبحوا ضحايا لجرائم أثناء عملية التهريب، يمكن أيضا أن تفيد المحققين والمدعين العامين الذين يحتاجون إلى تعاون المهاجرين كشهود على المهربين.

ومدى تقديم المهاجرين المهرَّبين للأدلة في الإجراءات الجنائية يتوقف أيضا على قدرة الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لحمايتهم وحماية أقاربهم من الترهيب والانتقام. (٢٥٠)

73- ويقع على عاتق الدول التزام بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهربين. وهذا يعني، على وجه الخصوص، حظر التمييز وحماية الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة والحماية من العنف. والدول ملزَمة أيضا بالامتثال لالتزاماتما الدولية فيما يتعلق بالاحتجاز والإعادة والحماية الدولية. (٢٦) وسياسات وتدابير الحماية منصوص عليها، على سبيل المثال، في الاتفاقية المتعلقة . عركز اللاجئين واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ ورقة معنونة "المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بحا بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية"، بغية دعم الدول في الوفاء بتلك الالتزامات. (٧٦)

٧٤ - وفيما يتعلق بالأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم، الذين هم ضعفاء بوجه حاص، ينبغي أن تسترشد سياسات الدول وإجراءاها عمصالح الطفل الفضلي، وأن توفر للأطفال تدابير حماية خاصة متوافقة مع حقوقهم واحتياجاهم الخاصة.

24- ويظل من الصعب تحديد المهاجرين المهرّبين الذين تعرضوا للاعتداء والعنف أثناء الرحلة أو الذين يجدون أنفسهم، في جهة مقصدهم، يعملون في ظروف استغلالية. (٢٨) ويمكن ويمكن أن يكون ضباط الخطوط الأمامية غير مدرّبين أو غير مجهّزين على الوجه اللائق لفحص تدفقات الهجرة المختلطة بحثا عن المهاجرين الضعفاء وإحالتهم إلى حدمات المساعدة المناسبة. ومن الممارسات الجيّدة استحداث دليل بشأن تدريب حرس الحدود في مجال

⁽٣٥) المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

⁽٣٦) انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة المعنون "إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول همريب المهاجرين" (نيويورك، ٢٠١١)، الصفحات ٢٥ إلى ٤١، والجزء الثاني، الجدول ٢.

[.]A/69/CRP.1 (TY)

⁽٣٨) انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1

الحقوق الأساسية أصدرته الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Frontex). (٢٩)

93- وقد أرسى بعض البلدان ممارسات واعدة لحماية حقوق المهاجرين الذين تم قمريبهم في ظروف مشدِّدة للعقوبة. فمثلا تتبح بلجيكا للمهاجرين المهرَّبين الذين كانوا ضحايا للجريمة نفس الحماية التي تتبحها لضحايا الاتجار، أي أنها تعطيهم مهلة للتفكير، وتقدِّم لهم المساعدة، وتمنحهم تصريح إقامة مؤقتاً مشروطاً بالتعاون مع السلطات. ويمكن في ظروف معيَّنة تحويل هذا التصريح إلى تصريح إقامة دائم.

00 وينبغي أن تضمن الدول، عند أول اتصال، تلبية الاحتياحات الأساسية للمهاجرين المهرّبين وحصولهم على معلومات كافية عن حقوقهم. ويتطلب ذلك وجود مترجمين شفويين ووجود ضباط خطوط أمامية وأخصائيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية مدربين وذوي معرفة. غير أنه في الممارسة العملية يجال الأشخاص المهرّبون غالبا إلى مرافق الفحص، التي تكون في العادة مرافق احتجاز. وكثيراً ما تُحرم منظمات المجتمع المدني من إمكانية دخول هذه المرافق، الأمر الذي يحدُّ من فرصة تقديم المشورة القانونية والكشف عن احتياجات الحماية لدى مختلف أنواع المهاجرين المهرّبين، ومن بينهم اللاحثون وضحايا الجريمة. ولا تزال الدول تجد صعوبة في ضمان أن تكون سياساتها وتدابيرها الرامية إلى حماية حقوق النساء المهرّبات والأطفال المهرّبين، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، مراعية لاحتياجات الجنسين وملائمة للأطفال. ويمكن للدول أن تعالج ذلك جزئيًّا بالتعاون مع مقدمي الخدمات المتخصصين، وعلى الخصوص منظمات المجتمع المدني والمحامين المتخصصين في تقديم المشورة لضحايا الجريمة، والسماح لهم بالمساعدة على تحديد الفتات الضعيفة بصفة خاصة وإحالتها إلى خدمات المساعدة الملائمة.

00- وتوجد بعض الممارسات الواعدة في هذه المجالات. فمثلا مشروع بريزيديوم (Praesidium) في إيطاليا هو مبادرة ترمي إلى إنشاء نظام يتَّسم بالابتكار لاستقبال المهاجرين غير الشرعيين القادمين عن طريق البحر. ويحصل هؤلاء المهاجرون على معلومات ومساعدة ثم يحالون إلى الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة لتقديم طلب الحماية. ويستند المشروع إلى شراكة بين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة إنقاذ الطفولة والصليب الأحمر الإيطالي، وينال الدعم من وزارة الداخلية الإيطالية والمفوضية الأوروبية.

[.]Frontex, Fundamental Rights Training for Border Guards, Trainers' Manual (Warsaw, 2013) (* 9)

رابعاً - إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي

20- إنَّ إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي، إذا ما اقترنا بأنظمة متينة لمكافحة غسل الأموال، هما عنصران رئيسيان في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتحريب المهاجرين. و بحكم تعريفه جريمة عابرة للحدود الوطنية، تتطلب ردًّا عابراً للحدود الوطنية. كما أنَّ عدداً كبيراً من حالات الاتجار بالأشخاص يتعلق بجماعات إجرامية منظمة تعمل في ولايات قضائية متعددة، ولذلك يتطلب سرعة وفعالية إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي. ومع ذلك فكثيرا ما تميل التحقيقات والمحاكمات إلى التركيز على بعض العناصر في سلسلة الاتجار أو التهريب، مع طرح العناصر الأخرى حانبا. وينشأ الإحجام عن توسيع نطاق التحقيق والملاحقة القضائية خارج البلد عن عوامل متعددة، من بينها الافتقار إلى التخصص في التعامل مع الحالات المعقدة، وطول وتعقد إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، والتحديات التي تواجّه في التعاون مع الولايات القضائية الأخرى للحصول على أقوال الضحايا المعادين إلى أوطائهم والمهاجرين المهربين. ويزيد من تفاقم المشكلة المحواجز اللغوية والافتقار إلى آليات فعًّالة ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات. ويشير بعض الخبراء إلى عدم وجود حوافز للشرطة والمدعين العامين للتعاون على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فالتعاون مع البلدان الأخرى ضروري لتعطيل كامل سلسلة الاتجار والتهريب ومع ذلك، فالتعاون مع البلدان الأحرى ضروري لتعطيل كامل سلسلة الاتجار والتهريب

20- وعلى الرغم من هذه التحديات، توجد بعض الممارسات الواعدة. فمثلا في الاتحاد الأوروبي أنشئت فرق تحقيق مشتركة للتعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص وقمريب المهاجرين، بدعم وتنسيق من وحدة التعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي (اليوروجست) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). وساهمت التحقيقات المشتركة التي قامت بها الولايات المتحدة والمكسيك في تفكيك شبكات تعمل عبر حدودهما المشتركة. وأنشأت بعض الدول قنوات للاتصال المباشر عبر الحدود وللتعاون وتبادل المعلومات بصفة غير رسمية عبر الحدود. وعلى سبيل المثال، أنشأت الولايات المتحدة وكندا فرقا متكاملة لإنفاذ القوانين عند الحدود. وثمة مثال رئيسي آخر على لهج مبتكر إزاء تبادل المعلومات هو نظام الإبلاغ الطوعي عن قمريب المهاجرين والسلوك المتصل به، الذي وضع بدعم من المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار عملية بالي بشأن قمريب الناس والاتجار بهم وما يتصل بذلك من حرائم عبر وطنية. ونظام الإبلاغ الطوعي المذكور هو نظام آمن قائم على الإنترنت تستطيع السلطات الحكومية أن استخدمه، وتستخدمه بالفعل، لجمع وتبادل البيانات عن قمريب المهاجرين.

Cornelius Friesendorf (ed.), *Strategies Against Human Trafficking: The Role of the Security Sector* (\$\cdot\$\cdot\$) (Vienna and Geneva, National Defence Academy and Austrian Ministry of Defence and Sports in .cooperation with the Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2009), p. 347

90- وتواجه الملاحقة القضائية والتعاون الدولي في قضايا الاتجار وفي قضايا التهريب تحديات جديدة ناشئة عن استخدام المجرمين المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فعلى سبيل المثال، يستخدم المشتبه فيهم التشفير، أو ينقلون البيانات ويتبادلولها باستخدام تكنولوجيات الحوسبة السحابية والشبكات الغفلية، ويخزنون البيانات في حواديم توجد في مواقع جغرافية مختلفة وولايات قضائية متعددة. ويتطلب التحقيق والمقاضاة في هذه الحالات تعجيل إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي واتخاذ إجراءات تحقيقية متخصصة للحفاظ على الأدلة الإلكترونية، التي هي بطبيعتها سريعة التحول وسهلة التلوث. غير أنَّ قواعد الإثبات بشأن الأدلة الإلكترونية، إلى جانب الموارد والقدرات الخاصة بالتعامل مع هذه الأدلة، تختلف احتلافا كبيرا بين البلدان. وتنطوي وسائل التعاون الدولي التقليدية على خطر أن تكون مفرطة الطول وقد تخلُّ بالملاحقات القضائية. (١٠)

90- وقد وُضع عدد من الأدوات والممارسات لحفز التعاون الدولي في التصدي للاتحار بالأشخاص وقمريب المهاجرين كليهما، منها مثلا دليل السلطات الوطنية المختصة على الإنترنت، الصادر عن المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، الصادرة عن المكتب، ودليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، الصادر عن المكتب، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، الصادر عن المكتب. وعلى الصعيد الإقليمي، يقوم رؤساء عملية الوحدات المتخصصة المعنية بالاتجار والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بتيسير التعاون الدولي ضمن منطقة جنوب شرق آسيا. وفضلا عن ذلك، يوفر دليل آسيان للتعاون القانوني الدولي بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص إرشادا بشأن استخدام المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في الملاحقة القضائية لمرتكي الاتجار بالأشخاص. ودعم المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة أيضا إعداد المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص وقمريب المهاجرين، الموجهة إلى المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص وقمريب المهاجرين، الموجهة إلى المبادئ المارسين في مجال العدالة الجنائية في غرب البلقان.

00- وأنشأت عدَّة منظمات دولية وإقليمية منصات وعمليات متعدِّدة الأطراف لتعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية لكل من الاتجار بالأشخاص وتحريب المهاجرين. وهناك أمثلة كثيرة لمبادرات إنفاذ القوانين والتعاون القضائي التي تدعم تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف. وتشمل تلك المبادرات عملية بالى بشأن تحريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من حرائم

⁽٤١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، Comprehensive Study on Cybercrime (مسودة) (فيينا، ٢٠١٣).

عابرة للحدود الوطنية، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وخليّة التخطيط المشتركة بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، واليوروبول، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، وفرقة عمل "ميراج" التابعة له المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية. وهناك أيضا شبكات ومنصات قضائية إقليمية، مثل الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، ويوروجست، والشبكة القضائية الأوروبية، والمجلس التنسيقي للمدعين العامين للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. ويجري تطوير شبكة قضائية لآسيا. وكثيرا ما توفر المنصات الدولية والإقليمية فرصا لبرامج التدريب والتبادل تشكل بدورها مناسبات لتطوير العلاقات والثقة بين الأحصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية. وللثقة والعلاقات الحسنة أهمية حاسمة لتعاون الشرطة والتعاون القضائي، الذي يستخدم الوسائل الرسمية وغير الرسمية على السواء لتبادل المعلومات والأدلة. ويكون التعاون على أشد فعاليته عندما يقوم على المصلحة المشتركة.

٥٥- ولإنفاذ القوانين والتعاون القضائي على الصعيد الدولي أهمية خاصة لأغراض اقتفاء أثر الأصول الجنائية وضبطها ومصادر هما. وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تجعل الدول الأطراف كلاً من الاتجار بالأشخاص و هريب المهاجرين جريمة أصلية فيما يتعلق بغسل الأموال. والأساس المنطقي لتقديم الدعم بصورة منهجية لنظم مكافحة غسل الأموال هو تعزيز الكشف وتوسيع وتعميق نطاق التحقيقات بغية الاستفادة من أساليب وموارد التحري الخاصة الإضافية للحصول على أدلة قوية تؤكد إفادات الضحايا، بحيث يتسنى تحديد كيفية تنظيم الشبكات وهويات قادها وطريقة عملها. وتسعى التحقيقات المالية إلى تحديد العائدات والموجودات الإجرامية التي يحتفظ بها المتجرون والمهربون و شركاؤهم وتجميدها ومصادرها، وبذلك تعطيل العمليات الإجرامية فعليًّا. ويمكن استخدام هذه الموجودات المصادرة لتعويض الضحايا عن الضرر الذي أصابحم.

90- وتوجد بعض الممارسات الواعدة في هذا الصدد. فمثلا، أطلقت وزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة مبادرة لإنفاذ القانون تسمى مبادرة موجودات وأموال وعائدات المهربين والمتجرين، يتمثل الغرض منها في استخدام تقنيات مكافحة غسل الأموال لمهاجمة المنظمات الإجرامية الضالعة في تحريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وتحدف المبادرة إلى تحديد الأعضاء الرئيسيين في المنظمات الإجرامية واقتفاء أثر الموجودات والأموال والعائدات المتأتية من نشاطهم الإجرامي أو المستخدمة في دعمه وضبطها ومصادر قا. (٢٤)

.OSCE, Leveraging Anti-Money Laundering Regimes to Combat Trafficking in Human Beings (Vienna, 2014) (ξ γ)

-7- وأنشأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فرق تحقيق مشتركة بدعم من اليوروجست واليوروبول للتصدِّي على وجه التحديد للاتجار بالأشخاص وقمريب المهاجرين وما يتم بعدهما من أنشطة غسل الأموال. فمثلا في عام ٢٠١٤ شهدت عملية "أرخميدس" مشاركة موظفين مسؤولين عن إنفاذ القوانين من ٣٤ بلدا في عملية منسقة تستند إلى المعلومات الاستخبارية لمكافحة التهريب والاتجار وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي. وأفضت العملية إلى أمور من بينها اعتقال ٢٠٧ شخصا وإنقاذ حسلا من الاتجار وفحص أكثر من ٢٠٠٠ مهاجر غير شرعي.

71- وفي حين أنَّ مثل هذه العمليات قادرة على إطلاق وتنسيق جهود تحقيقية في بلدان متعددة تؤدي إلى العديد من الاعتقالات وحالات تجميد الموجودات، فإنها تتَّسم أحياناً بالتركيز على كشف المهاجرين غير الشرعيين دون إيلاء الاهتمام الواجب لتحديد المهاجرين الضعفاء المحتاجين إلى الحماية واللاجئين وضحايا الجريمة وإحالتهم إلى خدمات الدعم المناسبة حالما يتم تحديدهم.

77- وتشكل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطاهم وإرجاع المهاجرين المهرّبين تحديات أخرى تتطلب التعاون الدولي. ويجب تنسيق كل العمليات والإحراءات المتعلقة بإرجاع المهاجرين المهرّبين والضحايا، ويجب أن تمتثل للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وتكون سياسات وبرامج الإرجاع والإعادة إلى الوطن على أشد فعاليتها واستدامتها عندما تنفذ بطريقة مأمونة وإنسانية ومنظمة، بغية الاستفادة إلى أقصى حدّ من إمكانيات إعادة اندماج العائدين في أوطاهم. وعلاوة على ذلك، فإنّ المساعدة الخاصة بإعادة الاندماج يمكن أن تدعم نجاح واستدامة عودة المهاجرين. (٢٠)

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

77- يلزم التصدي للاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين بطريقة منسقة وكليَّة تشمل مختلف مجالات السياسات، ومن بينها إدارة الهجرة ومراقبة الحدود وحماية حقوق الإنسان، ومن خلال تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون ومنع الفساد ومكافحته وترويج وتعزيز التنمية الاحتماعية والاقتصادية. بيد أنَّ السياسات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين تكون في كثير من الأحيان مجزأة وغير ملائمة. وما زالت الاعتبارات المتعلقة المجرة تعلو في كثير من الأحيان على الحاجة إلى تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة

⁽٤٣) إطار العمل الدولي.

المتورطة في الاتجار بالأشخاص وتمريب المهاجرين. وكثيرا ما يجري إغفال الحاجة إلى حماية ضحايا الاتجار والمهاجرين المهر الذي يعرقل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية. ونتيجة لذلك فعلى الرغم من التقدم الحرز في تجريم الاتجار بالأشخاص، وبدرجة أقل تمريب المهاجرين، لم يحدث سوى القليل من الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة للمتجرين والمهرِّين. ومن ثمَّ تواصل الجماعات الإجرامية المنظمة توليد أرباح غير مشروعة هائلة، تزيد من تغذية الفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة.

37- وينبغي استخدام أطر الحماية التي تم استحداثها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتحريب المهاجرين، والإطار الأوسع نطاقا الخاص بحماية حقوق الإنسان، بطريقة متكاملة، من أجل ضمان التصدي على نحو ملائم للسلسلة المتصلة المتمثلة في الاعتداء والاستغلال وانتهاك الحقوق.

٥٥ - وأحيرا، لا يمكن التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص وتمريب المهاجرين دون شراكات فعًالة عبر الحدود والقارات تستند إلى الشعور بالمسؤولية المشتركة عن مكافحة الجريمة المنظمة والتمسك بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية. (١٤)

77- ومع وضع هذا في الاعتبار، ومع مراعاة توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لعل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يود أن ينظر في التوصيات التالية:

- (أ) ينبغي أن تضع الدول الأعضاء سياسات وبرامج شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين، ولفحص تدفقات الهجرة المختلطة بحثا عن ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين، ولحماية الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين والسماح لهم بالحصول على المساعدة والعدالة والحماية وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول قريب المهاجرين وسائر صكوك القانون الدولي ذات الصلة؛
- (ب) ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، تدابير سياساتية وتشريعية وعملياتية منفصلة للتصدي للاتجار بالأشخاص وتمريب المهاجرين، مع مراعاة السمات المشتركة والاختلافات بينهما؟
- (ج) ينبغي أن تضع الدول الأعضاء أطراً تشريعية شاملة لتجريم الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين بجميع مظاهرهما. وينبغي أن تشمل أطرها التشريعية لمكافحة

⁽٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨ إلى ١٤. انظر أيضا "Smuggling Futures"، الصفحات ١٨ إلى ٢٠، والوثيقة A/68/L.5.

الاتجار بالأشخاص جميع أشكال الاتجار، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، ولكن أيضا الاتجار بالرجال والفتيان. وينبغي أن تقر أطرها التشريعية لمكافحة قمريب المهاجرين بأن الجماعات الإجرامية المنظمة تنشط في قمريب المهاجرين من أجل المنفعة المالية أو المنافع المادية الأخرى. وينبغي أن تجرِّم تزوير الوثائق وجريمة تمكين المهاجرين من الإقامة غير المشروعة. وأحيرا، ينبغي أن تتمسك الأطر الوطنية لمكافحة كل من الجريمتين بمبدأ عدم الإعادة القسرية وغيره من المبادئ المعترف بها لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تعترف بالسلوك الذي يعرِّض أرواح أو سلامة المهاجرين للخطر، أو يرجح أن يعرضها للخطر، أو الذي ينطوي على معاملة لاإنسانية أو مهينة، بوصفها ظروفا مشددة؟

- (د) ينبغي تدريب السلطات المختصة على تحديد كل ضحايا الاتجار وحماية حقوقهم، بما في ذلك حمايتهم من أشكال الاستغلال الأقل شيوعا، ولا سيما في تدفقات الهجرة المختلطة. وينبغي أن تسلم أجهزة العدالة الجنائية بأنَّ ضحايا الاتجار والمهاجرين المهرَّين يمكن أن يكونوا أيضا شهودا على هذه الجرائم، وينبغي أن تعاملهم وفقا لذلك؛
- (ه) ينبغي أن تركز الدول الأعضاء جهودها على تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقف وراء الاتجار بالأشخاص وتمريب المهاجرين، وأن تضمن عدم تحميل ضحايا الاتجار المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبولها نتيجة للاتجار بهم أو أثناءه؛
- (و) ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تدابير تنظيمية وقائية، مثل تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة وتسجيلها والترخيص لها ورصدها، بغية منع عبودية الدَّين، يما في ذلك عن طريق حظر تقاضي رسوم توظيف من العمال. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء أيضا وجود إجراءات لمراعاة العناية الواجبة، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان ومنع الاتجار بالأشخاص؟
- (ز) ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء وتروِّج الشراكات المتعددة التخصصات، بما في ذلك بين وكالات إنفاذ القانون ودوائر النيابة العامة وسلطات العمل وسلطات الضرائب والسلطات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية والقطاع الخاص، بمدف منع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل؛
- (ح) ينبغي أن تعزِّز الدول الأعضاء توفير المشورة والمساعدة القانونيتين لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص، وللمهاجرين المهرَّبين في الحالات التي يكون قد تم فيها إيذاؤهم أثناء تمريبهم، من أجل تمكينهم من التماس العدالة والحصول على سبل الانتصاف، لا سيما الحق في المطالبة بالتعويض.